

تقرير انتهاكات
شهر اغسطس ٢٠١٨
تقرير رصدي

تقرير انتهاكات شهر اغسطس

تقرير رصدي

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0،

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

تقرير انتهاكات شهر اغسطس تقرير رصدي

إعداد

معتز أحمد - أميرة فاروق
الباحثان بوحدة الرصد والتوثيق بمركز بلادي
للحقوق و الحريات

تحت إشراف ومراجعة

رنوة يوسف
مدير وحدة الرصد والتوثيق بمركز بلادي
للحقوق و الحريات

تدقيق لغوي وتحريير
أشهد الصالحي

المحتويات :

- ٤ ————— المقدمة
- ٥ ————— أولاً: دليلُ قاعدَةِ البيّانات
- ١١ ————— ملاحظات بشأن حالات خاصة في
قاعدة بيانات الانتهاكات
- ١٢ ————— منهجية جمع المعلومات والمصادر
- ١٥ ————— ثانياً : العرض الإحصائي
- ١٨ ————— ثالثاً : العرض الأرشيفي

مقدمة

يصدر مركز بلادي للحقوق والحريات تقريره عن شهر أغسطس ٢٠١٨، في مجال الرصد والتوثيق الحقوقي حول أوضاع الأطفال في مصر، من خلال عرض رصدي مفصل عن مجمل الانتهاكات التي تقع على الأطفال على خلفية سياسية وحراك اجتماعي. يأتي هذا التقرير كمساهمة في مسار رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الأطفال.

التقارير الرصدية التي يصدرها المركز شهريا تعد بمثابة قواعد بيانات تفصيلية لكل الانتهاكات التي تقع في مصر على الأطفال على مدار الشهر، ويأتي العمل على هذه التقارير الشهرية للأسباب الآتية:

- ١- تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال.
- ٢- الاطلاع والمراجعة وأيضا كأرشيف لكافة المهتمين بحقوق الأطفال.
- ٣- الاستفادة في مختلف الأغراض في المساحة العامة في ظل مبادئ الشفافية الكاملة وحرية تداول المعلومات التي تلتزم بها المؤسسة.

كان أبرز الانتهاكات هذا الشهر وأكثرهم فجاجة الأحكام القضائية التي صدرت في حق ٣ أطفال هذا الشهر، بداية من الطفل "إسلام احمد عيد" الذي أصدرت محكمة جنايات القاهرة في حقه حكماً بالسجن لمدة ١٥ سنة، ثم الطفلين "عمر خليل" و "عبدالرحمن رضا بيومي" الصادر بحقهم من نفس المحكمة حكم بالسجن لمدة ٣ سنوات، والأكثر بشاعة حصول طفل "مجهول الهوية" علي حكم بالسجن ٧ اعوام من المحكمة العسكرية التي لا طالما نادينا بعدم وقوف المدنيين البالغين أمامها، بل أصبح للأطفال القصر أيضاً نصيب من وقوع هذا الانتهاك عليهم، بل والحصول علي أحكام أيضاً منها مما يجعلنا نعود لنفس التساؤل، الي أي درجة ستصل الدولة والقوانين في تعاملها مع الأطفال، ومتي سيكون هناك فرق معاملة بين طفل وبالغ؟

جاءت نتيجة العمل خلال شهر يوليو؛ رصد إجمالي ٨١ انتهاكاً ضد أطفال، جميعهم ذكور عدا حائتين من الإناث.

نال الأسبوع الثاني من الشهر العدد الأكبر من الانتهاكات وهو ٣١ انتهاك، يليه الأسبوع الأول بعدد ٢٥ انتهاكاً، يليه الأسبوع الرابع بعدد ٢٠ انتهاكاً، وأخيراً الأسبوع الثالث جاء بعدد ٥ انتهاكات.

يتكون هذا التقرير من عدة أجزاء مقسمة كما يلي:

أولاً: دليل قاعدة البيانات:

يضم إطار الرصد والتوثيق والتعريفات الأساسية للمتغيرات والمصطلحات المستخدمة ومعايير تقسيم البيانات والفرضيات المستخدمة في بناء قاعدة البيانات بالإضافة إلى أنواع مصادر المعلومات التي مرت خلال عمليات الرصد والتوثيق

أولاً: دليل قاعدة البيانات الإطار العام للرصد والتوثيق والأرشفة:

- كل " حالة انتهاك " جديدة هي كل " نوع انتهاك مُعَيَّن تتعرض له ضحية واحدة بواسطة معتد واحد في مكان مُعَيَّن و زمان مُعَيَّن " وأي تغيير في أي من تلك المعايير الخمسة يتم اعتباره انتهاكاً جديداً.
- يتم تسجيل كافة الانتهاكات على خلفية الحراك السياسي أو الاجتماعي مثل: الحركات الاجتماعية كالأولتراس والحركات العمالية والطلابية.
- يتم رصد كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال على خلفية سياسية سواء وقع الانتهاك داخل أو حتى خارج السجون.
- لا تُسَجَّل الانتهاكات الجماعية ما لم تحدد هوية مُعَيَّنة للمتضررين، بينما يتم تسجيل الانتهاكات الجماعية التي تتم جراء قرارات أو إجراءات كانتهاك فردي اعتباري.
- يخرج عن إطار الرصد والتوثيق أي شاب يصلُ عمره إلى ثماني عشرة سنة (18) سنة.
- يتم الاعتداد بعمر الطُفْل المحبوس وقت حدوث واقعة الاتهام وذلك في جميع الإجراءات الجنائية التي يتعرَّض لها حتى وإن بلغ السن القانوني بعد ذلك، حيث أن القضاء أيضاً يعتبر بعمره أثناء حدوث الواقعة، ولكن أي انتهاكات جديدة يتعرَّض لها داخل السجن بعد بلوغه لا يتم إدراجها، حيث أنها وقعت بعد تخطيه سن الطفولة المعترف به دولياً

معايير الإحصاء:

معايير اعتبار حالة انتهاك جديدة:

- كل نوع انتهاك معين يتعرض له ضحية واحدة بواسطة معتد واحد في مكان معين و زمان معين، وأي تغيير يطرأ على تلك المعايير الخمسة يتم اعتباره انتهاكاً جديداً.
- سيتم اعتبار جميع الانتهاكات كأحداث لحظية وليست أحداث مستمرة، أما الأحداث المستمرة مثل الحبس أو الاختفاء القسري سيتم معاملتهم في نظام معلوماتي مختلف.
- سيتم اعتبار الانتهاكات كحالات فردية لما فيها من ضرر شخصي على الضحية، وهناك انتهاكات جماعية معينة سيتم معاملتها اعتبارياً كانتهاكات فردية مثل: اقتحام منزل أو تعذيب معنوي أو قرار إداري تعسفي داخل مكان الاحتجاز.

- فلسفة إحصاء الانتهاكات والنظر إلى:
1 - مدى تأثير الانتهاك على الضحية بشكل شخصي
2 - غرض الانتهاك من قبل المعتدي.

الإطار المفاهيمي:

نوع الانتهاك:

اختفاء قسري: تعرّض الطفل للاختفاء على أيدي أفراد تابعين أو يعملون لدى جهات حكومية لمدة تتخطى أربع وعشرون (٢٤) ساعة دون الإبلاغ بمكان احتجازه بشكل رسمي، ولا يتم اعتبار معرفة مكان الاحتجاز بشكل غير رسمي دون مقابلة ذويه أو محاميه فعليا.

قرار استمرار الحبس: صدور قرار باستمرار الحبس من جهة التحقيق يتم اعتباره كحالة انتهاك جديدة لكل طفل على حدة، سواء كانت جلسة نظر استمرار حبس أو نظر استئناف أو أمر تجديد حبس أو تأجيل محاكمة.

إخلاء السبيل بتدابير احترازية: يتم اعتبار إخلاء السبيل بتدابير احترازية انتهاكاً جديداً منفصلاً كما يتم اعتبار تخفيض مدة التدابير انتهاكاً جديداً أيضاً لما في ذلك من تأثير على حرية الطفل وسهولة تحركه.

قرار إداري تعسفي: (التأجيل الإداري للجلسات مثل "تعذر نقل المتهمين، عدم قدرة الأمن على تأمين الجلسة"، منع تأدية الامتحان أو منع الطعام أو الزيارة أو إطفاء الأنوار).

قبض وتحرير محضر: تعرّض الطفل للضبط وتحرير محضر ضده و عرضه على جهة التحقيق.

احتجاز غير قانوني (تعرض الطفل لإجراء احتجاز رسمي مثل إيداع بمكان احتجاز أو كلبشة الأيدي وغيرها ثم إطلاق سراحه دون تحرير محضر ضده).

إهمال طبي داخل مكان احتجاز .

حكم قضائي بالحبس أو السجن (كل حكم قضائي بغض النظر عن درجة المحكمة يتضمن حبس أو سجن يتم اعتباره حالة انتهاك حتى وإن انقضت مدة الحبس).

ملاحظات مفاهيمية ومعاييرية بشأن نوع الانتهاك:

- حالة انتهاك "اختفاء قسري"، يتم اعتبارها بعد مرور 24 ساعة من تاريخ القبض أيًا كان مكان الاحتجاز قانوني أو غير قانوني وذلك بشرط ألا يكون أيًا من أهله أو محاميه قد تمكن من رؤيته أو لقائه أثناء فترة الإختفاء، ووصول أي معلومات بطريقة غير مباشرة عن مكان احتجازه لا يتم اعتبارها كوضع جديد بزوال حالة الاختفاء.
- سيتم تغيير مسمى حالة الانتهاك "إخفاء قسري" لتكون "اختفاء قسري" كما هو شائع ومتداول حقوقيا بغض النظر عن اعتبارات لغوية. كما يتم تصحيح مسمى "منشأة خاصة" ليكون "اقتحام منشأة خاصة".
- تم إضافة خانة "مكان الاحتجاز" في قاعدة بيانات الانتهاكات والتي سيكون فيها تسجيل المكان الحالي المحتجز فيه الطفل لحظة وقوع الانتهاك، وهو نفسه سيكون مكان الواقعة في حالة الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز، وسيختلف ما عدا ذلك. أما الانتهاكات الغير مرتبطة بطفل محبوس أو مقبوض عليه أو مختفي، فسيتم ترك خانة مكان الإحتجاز شاغرا.
- حالة الإحالة للمحاكمة سيتم تسجيلها انتهاك "قرار استمرار حبس

- لن يتم تسجيل فرضيات لعدد من جلسات تجديد كانتهاكات خلال فترة حبس معينة، إلى حين التوصل إلى تواريخ الجلسات أو ذكر أيا منها خلال عمليات الرصد والتوثيق.
 - في حالة الاستئناف على قرار جهة نظر التجديد أو الاستئناف، يتم تسجيل القرار النهائي للجهة التي تنتظر ذلك الاستئناف في حالة الحبس، ويتم حذف القرار السابق الذي تم إلغائه كانتهاك مستقل مع توضيح ذلك في خانة تفاصيل الانتهاك. حال قررت الدائرة الأولى استمرار حبس ثم تم الاستئناف ثم تقرر إخلاء السبيل، لا يعتبر هناك أية انتهاكات.
 - في حالة الطفل المحبوس، سيتم اعتبار الانتهاكات المرتبطة بإجراءات جنائية مثل حكم قضائي أو قرار تجديد حبس بكون عمره الأصلي كطفل أثناء ارتكاب واقعة الاتهام بينما يتم تسجيل حالة الانتهاك بتاريخ اليوم، أما الانتهاكات كفعل مباشر داخل أماكن الاحتجاز يتم اعتبار العمر الجاري للطفل آنذاك وليس عمره أثناء ارتكاب واقعة الاتهام
 - في حالة انتهاك "قرار إداري تعسفي داخل مكان احتجاز"، ووجود عدة قرارات أو إجراءات متعاقبة في ذات السياق، سيتم فصلهم عن بعضهم باعتبارهم حالات انتهاك جديدة، في ظرفين فقط (وجود حالة منع من تأدية الامتحان فتعتبر انتهاكا منفصلا، حدوث نفس حالة الانتهاك بفارق زمني شهر على الأقل).
 - في حالة انتهاك "اقتحام منزل"، يتم اعتبار انه يشمل جميع الخسائر المادية والتلفيات خلال عملية الاقتحام، لكن يتم إضافة انتهاكات جديدة حال حدوث تضررات شخصية مباشرة.
 - الإجراءات الجنائية القديمة غير محددة التواريخ وغير محددة التفاصيل لا يتم إدراجها كحالات انتهاك جديدة، مع إيداعها مؤقتا في خانة ملاحظات للانتهاك الجاري.
 - تم إضافة خانة "نص الشهادة" في قاعدة بيانات الانتهاكات والتي يتم فيها تسجيل أي نصوص أصلية لشهادات ضحايا أو ذويهم إن كانت متاحة عبر أي مصادر أخرى بدون تحريف أو إضافات، وهو مهمة تلقائية على الباحث الراصد جنبا إلى جنب مع الباحث الموثق.
 - سيتم مؤقتا استبعاد أي انتهاكات اعتيادية يومية مرتبطة بمخالفة الإجراءات الجنائية؛ لكثرتها وصعوبة التوصل إليها وحصرها.
 - في حالة وقف سير الدعوى لنظر طلب رد هيئة المحكمة أو لأي إجراءات قضائية أخرى، سيتم اعتبار ذلك انتهاك "قرار استمرار حبس"، وأي تأجيلات لاحقة لتلك الطلبات الإدارية لا يتم اعتبارها انتهاكات جديدة لاستقلاليتها عن نظر حبس المتهمين.
 - أي حالة عرض على النيابة لطفل سيتم اعتبارها تلقائيا حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، وتاريخ الانتهاك افتراضيا هو تاريخ العرض على النيابة أو تاريخ البيان الصادر من المركز بخصوص الطفل، وذلك بغض النظر عن قرار النيابة.
 - في حالة ظهور طفل داخل نيابة وحبسه 15 يوم بعد اختفائه لمدة، يعتبر هذا ثلاثة انتهاكات منفصلة:
- 1- اختفاء قسري بتاريخ الضبط السابق، 2- قبض وتحرير محضر بتاريخ العرض على النيابة أو البيان الصادر من المركز، 3- قرار استمرار حبس بتاريخ العرض على النيابة أو البيان.
- في حالة انتهاك "قرار استمرار حبس" لقضية بها عدد من الأطفال المحبوسين، سيتم اعتبار ذلك انتهاكا منفصلا لكل طفل محبوس على حدة.
 - في حالة انتهاك "اقتحام منزل"، يتم اعتبار انه يشمل جميع الخسائر المادية والتلفيات خلال عملية الاقتحام، لكن حالة حدوث تضررات شخصية مباشرة يتم إضافتها كانتهاكات جديدة.
 - في حالة حدوث انتهاك لطالب غير محدد عمره ولا المرحلة التعليمية، لا يتم افتراضه كونه طفل (إلا في حالة طلاب الثانوي فقط) ويتم استبعاد من الرصد.

ظروف واقعة الانتهاك:

هي الظروف المكانية والزمانية والإجرائية لواقعة الانتهاك، وقد تحتوي الواقعة الواحدة على عدة انتهاكات، ولا علاقة لذلك بأية إجراءات أو أفعال سابقة أو تالية، واحتمالاتها كما يلي:

- كمين ميداني: تشمل أية حالة انتهاك في كمين أممي أو في الشارع دون وجود فعالية احتجاجية على سبيل المثال، وتشمل أيضاً حالات الضبط أو الانتهاك بمحيط منشأة تعليمية (ليس داخلها) أو أثناء ركوب دراجة أو سيارة.
- اقتحام منشأة خاصة: تشمل أي حالة انتهاك أثناء اقتحام المنزل، وهو وضع افتراضي في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر" ما بعد عام 2014 أو حالة انتهاك "اختفاء قسري" أو عند حدوث حملة أمنية مكثفة.
- داخل مقر الاحتجاز: تشمل الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز أو حالات الضبط أثناء زيارة مُحْتَجِر.
- داخل مؤسسة قضائية: تشمل جميع جلسات التحقيق والتجديد والاستئناف ونظر القضايا وإصدار الأحكام وأي إجراءات جنائية متصلة بالنيابة والمحكمة.
- عمليات لقوات نظامية: في حالات التصفية الجسدية أو أي انتهاكات مرتبطة بعمليات للجيش أو لفرق بالداخلية مُستَهْدَف بها أفراد بعينهم سواء داخل المنزل أو خارجه.

ملاحظات مفاهيمية ومعاييرية بشأن ظروف واقعة الانتهاك:

- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر" عند القبض على طفل في الشارع واتهامه بالتظاهر، سيتم تسجيلها مؤقتاً "كمين ميداني" وليس "فعالية احتجاج ميداني" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".
- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، عند القبض على طفل في مكان معين وكان مكان واقعة الاتهام في مكان آخر، سيتم تسجيل "اقتحام منشأة خاصة" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".
- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، عند القبض على طفل وإخفائه من مكان معين ثم ظهر في النيابة لاحقاً، سيتم تسجيل "داخل مؤسسة قضائية" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".
- في حالة انتهاك "قرار استمرار حبس"، سيتم تسجيل "داخل منشأة قضائية" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".
- في حالة أي "انتهاك تصفية الجسدية" أو "اختفاء القسري"، سيتم تسجيل "اقتحام منشأة خاصة" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".

توضيحات بشأن خانة رئيسية في نظام قاعدة بيانات الانتهاكات:

المتغيرات المرتبطة بكل حالة انتهاك على حدة:

نوع الانتهاك

مكان الانتهاك

يوم وتاريخ الانتهاك

المعتدي

واقعة الانتهاك :

تاريخ الانتهاك:

تم تقسيم الانتهاكات حسب النطاق الزمني للحالة، كما يلي:

أسبوع الانتهاك: تم تقسيم الشهر إلى أربعة اسابيع ، الاسبوع الاول من يناير ، الاسبوع الثاني من يناير، الاسبوع الثالث من يناير ، الاسبوع الرابع من يناير.

مكان الانتهاك :

تم تقسيم مكان الانتهاك كما يلي:

محافظة الانتهاك: المكان الذي تم فيه الانتهاك مع ذكر المحافظة التابع لها مكان الانتهاك وليس محل إقامة الطفل.

الإقليم الجغرافي: تم تقسيم المحافظات حسب الإقليم الذي تقع فيه، محافظات مركزية، محافظات حدودية، إقليم الدلتا، إقليم مدن القناة، إقليم الصعيد، غير محدد مكان الانتهاك.

بيانات الانتهاك:

تم تقسيم بيانات الانتهاك كما يلي:

نوع الانتهاك

تفاصيل الانتهاك (ذكر تفصيلي لأحداث الانتهاك)

ظروف الانتهاك: مكان توثيق حالة الانتهاك لحظيا وليس له علاقة بأية إجراءات أو أفعال سابقة أو تالية.

بيانات الضحية:

تم تقسيم بيانات الضحية كما يلي:

الاسم: الاسم الرباعي أو الثلاثي للضحية.

السن: مع مراعاة أن هناك أعمار مجهولة وغير محددة.

المرحلة العمرية: تم تقسيم المرحلة العمرية إلى:رضيع،أقل من 5 سنوات،من 10-14 سنة،من 15-18 سنة،غير معلوم.

محافظة الإقامة: حسب البلد الأصلي لمولد الطفل أو أهله، وليس محل الإقامة المؤقتة بالعاصمة أو المدينة، مع كتابتها في هامش خانة " الملاحظات".

مكان الإقامة: تشمل تفاصيل داخلية لما بعد محافظة الإقامة للضحية.

بيانات المعتدي:

جهة المعتدي: تم تقسيمها كما يلي، قوات الجيش المصري، وزارة الداخلية، جهة قضائية، جماعات مسلحة.

بيانات قانونية واجرائية:

رقم قضية متهم فيه: هي كافة أرقام المحاضر أو القضايا المتهم فيها الضحية سواء كان محبوسا أو مطلوباً للضبط . بحيث يتم تسجيل جميع الأرقام الشرطية والقضائية للمحضر والقضية المتهم فيها الطفل، وتسجيلها كما هي كاملة كل مرة مع كل انتهاك كإجراء جنائي جديد متصل (إلقاء قبض، قرار استمرار حبس، حكم قضائي).

الالتهامات:

هي كافة الاتهامات الموجهة إلى الضحية سواء كان محبوساً أو مطلوباً ضبطه. بلاغ أو محضر عن الانتهاك نفسه: هي كافة أرقام البلاغات أو المحاضر أو التظلمات وخلافه التي تتقدم بها هيئة الدفاع عن المتهم للإبلاغ عن الانتهاك الذي تعرض إليه.

النص الموثق للحالة:

تشمل نص حالة الانتهاك كما وردَ حسب الشهادات أو البيان الرسمي أو رواية الضحية مما توفر من معلومات.

ملاحظات:

تشمل جميع الملاحظات الإضافية المرتبطة بحالة الانتهاك غير المعلومات المذكورة سلفاً.

درجة التوثيق:

تشمل درجة التحقق ورصد وتوثيق المعلومات، وتتضمن نوعين:

- 1- توثيق كلي في حالة التواصل المباشر مع الحالة أو ذويها أو محاميها.
- 2- توثيق جزئي في حالة أي مصدر آخر غير المذكور في التوثيق الكلي.

روابط مصادر:

تشمل كل روابط المصادر التي تمت الاستعانة بها في بناء قاعدة البيانات، حسب نوع المصدر رسمي أو حقوقي أو مصادر أخرى.

ملاحظات بشأن حالات خاصة في قاعدة بيانات الانتهاكات :

في حالة صدور قرار إخلاء سبيل أو عفو أو براءة أو إتمام مدة العقوبة ولم يتم تنفيذه لمدة تتجاوز 48 ساعة، سيتم تسجيل تاريخ القرار نفسه في خانة "تاريخ الانتهاك".

أي حكم قضائي ضد طفل سيتم تسجيله مع الفصل بين العقوبات المختلفة في منطوق الحكم، فإن تضمن منطوق الحكم عقوبة الحبس، والسجن، ومراقبة شرطية، وغرامة مالية، سيتم اعتبار كل عقوبة كانتهاك منفصل. وسيكون تاريخ الانتهاك هو نفس تاريخ النطق بالحكم. وفي تلك الحالات سيتم إضافة انتهاك جديد وهو "قبض وتحرير محضر" وسيكون تاريخه هو تاريخ القبض على الطفل.

حالة وجود انتهاك ضد طفل مجهول الهوية، يتم تسجيله وفقا للمعايير مع كتابة "غير معلوم" في خانة "الاسم"

- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، عند القبض على طفل من مكان معين وكان مكان واقعة الاتهام في مكان آخر، سيتم تسجيل مكان القبض في خانة "مكان الانتهاك"

- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، عند القبض على طفل وإخفاؤه من مكان معين ثم ظهر في النيابة لاحقا، سيتم تسجيل مكان النيابة في خانة "مكان الانتهاك"

- في حالة أي انتهاكات من قرارات استمرار الحبس أو الإجراءات أو الأحكام القضائية، سيتم تسجيل "مكان المحكمة أو النيابة" في خانة "مكان الانتهاك"

التوصل لنفس الانتهاك من مصدرين مختلفين، سيتم تسجيل كل منهم في خانة روابط، وسيتم إدراج النص الموثق الأكثر حداثة أو الأكثر دقة، مع تحديث البيانات الأكثر دقة، وفي حالة عدم التوصل إلى تقييم للمعلومات يتم كتابة ذلك في خانة "ملاحظات الباحث".

نظام الفرضيات :

- حالات الإصابة التي أدت إلى الوفاة، سيتم تسجيلها كحالة "قتل خارج إطار القانون" بتاريخ واقعة الإصابة، مع الإشارة في خانة "تفاصيل الانتهاك" إلى أنها كانت إصابة وتدهورت إلى الوفاة.

- حالات القتل والإصابات خلال عمليات القصف الجوي سيتم تسجيلها كحالات "قتل خارج إطار القانون" و"تعد بالضرب أو إحداث إصابة"، وسيكون المتغير هنا في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".

- حالة انتهاك "اقتحام منشأة خاصة"، يتم اعتبارها عند اقتحام منزل به طفل واحد على الأقل مع وجود بالغين أو عدم وجودهم مع شرط تعرض الأطفال لانتهاك مباشر خلالها، بينما لا يدخل ضمن إطار الرصد والتوثيق خلاف ذلك

- في حالة اقتحام المنزل والقبض على البالغين وأطفالهم، يتم اعتبارها افتراضيا كحالة انتهاك "احتجاز غير قانوني".

- سيتم وضع فرضية أي طالب ثانوي في مختلف أنواع التعليم كأطفال ضمن إطار الرصد والتوثيق، إلى أن يثبت العكس.

- سيتم وضع فرضية أي طالب غير محدد مرحلته الدراسية لا يدخل ضمن إطار الرصد والتوثيق، إلى أن يتبين عمره أو مرحلته الدراسية.
- الانتهاكات التي نقوم برصدها وتوثيقها هي أفعال أو إجراءات أو قرارات، وليس "امتناع عن الأفعال" لصعوبة تقديرها ورصدها، مثل حالة عدم قيام النائب العام بالإفراج الصحي عن طفل مريض محبوس لا تدخل في قاعدة البيانات.
- في حالة حدوث قصف جوي في سيناء بدون تحديد جهة القصف، سيتم اعتبار فرضية أن جهة المعتدي هي "الجيش".
- الفرضية الأساسية في خانة "محافظة الواقعة" هي "غير معلوم" وليس القاهرة.
- سيتم اعتبار أي خبر منشور عن حالة اختفاء قسري كأنه "قبض وتحرير محضر"، إلى أن تتوفر أدلة على حدوث اختفاء بالفعل أو مرور وقت زمني على تاريخ القبض يتخطى 24 ساعة.
- في حالة قرار قاضي الموضوع بتأجيل القضية، سيتم افتراض كون القرار مصحوبا بنفس الوضع السابق للمتهمين فيها (محبوسين أو مخطئ سبيلهم).
- في حالة حدوث انتهاك خلال قذيفة بدون تحديد جهة المعتدي، ستكون الفرضية هي قوات الجيش. سيتم اعتبار إخلاء السبيل مع اتخاذ التدابير الاحترازية انتهاك حتي مع تخفيض مدة التدابير.

منهجية جمع المعلومات والمصادر :

مصادر المعلومات:

- التواصل المباشر / بلاغ مباشر لأحد أفراد الفريق.
- فريق الدعم القانوني.
- الأرشيف الصحفي والبيانات الرسمية عبر محركات البحث.
- منظمات وحملة ومبادرات حقوقية متنوعة.
- نشطاء حقوقيون.
- مصادر قضائية ومحامون حقوقيون.
- منصات صحفية إلكترونية ومبادرات إعلامية شعبية محلية في شتى المحافظات.
- التوثيق والتواصل المباشر مع الشهود، والضحايا، وذويهم، ومحاميهم لسؤالهم عن كل ما سبق.
- مصادر المعلومات موضحة تفصيليا وبشفافية كاملة في قاعدة البيانات الملحق لكل عنصر.
- تمت مراعاة مبدئي احترام الخصوصية وعدم جلب الضرر في البيانات المنشورة داخل قاعدة البيانات.

التوثيق:

تم تقسيم حالات الانتهاك حسب درجة التوثيق إلى

توثيق كلي: في حالة التواصل المباشر مع الشهود أو الضحايا أو ذويهم أو محاميهم أو كان مصدر المعلومات فريق الدعم القانوني.

توثيق جزئي: بخلاف ما سبق

عوامل تقييم المعلومات خلال التواصل مع الضحايا أو ذويهم أو الشهود

حسب نوع الواقعة ومكانها وزمانها

حسب العناصر المتداخلة في الواقعة

حسب كم التفاصيل المتوفرة للمصدر

حسب تطابق التفاصيل الإطارية لمعلومات المصدر مع الحقيقة

حسب كم التضارب والأخطاء بين التفاصيل الداخلية لمعلومات المصدر

حسب منطقية ومنهجية التفاصيل الداخلية لمعلومات المصدر

حسب تقدم المعلومات.

إشكاليات في الرصد و التوثيق و قاعدة البيانات:

صعوبة الوصول لمكان الواقعة.

عدم توفر المعلومات.

التناقضات والمبالغات والتضليل في المعلومات.

المخاطر الأمنية.

عدم الوعي المجتمعي أو الفئوي بأهمية وجدوى الرصد والتوثيق.

عدم قدرة مصدر المعلومة على التعبير وإيصال المعلومات بسهولة.

الجانب الإنساني في التعامل مع العناصر البشرية للواقعة.

الحفاظ على الخصوصية وعدم جلب الضرر.

إشكالية إحصائية في آلية الاعتبار وعد حالات الانتهاك الجماعي جنباً إلى جنب مع الانتهاك الفردي مع مراعاة حجم الضرر من كل منها.

معايير نشر قاعدة البيانات ورخصة النشر:

قاعدة البيانات بالكامل منشورة برخصة قواعد البيانات المفتوحة (ODbL) v1.0..

تمت مراعاة مبدأى عدم انتهاك الخصوصية، وعدم جلب الضرر، وفى حالة أى انتهاك يتم التوصل إليه من خلال وسائل الإعلام تكون جهة النشر هى المسؤلة عن مدى مهنية ما هو منشور عبر وسيلتها الإعلامية.

تم نشر قاعدة البيانات بنفس البيانات الوصفية من أجل المراجعات والتدقيق، مع إدراج المعادلات الإحصائية جميعها كمزيد من الشفافية والتعلم.

تمت مراعاة الشفافية والدقة والإلتزام الكامل بتحديد المنهجية وذكر المصادر لكل معلومة بشكل تفصيلي.

تم حذف عديد من عناوين دقيقة لمحل إقامة أشخاص ووسائل التواصل وهويات الشهود وذوي الضحية والأفراد الموثقون لعدد من الحالات ضمن متن هذا التقرير، وذلك احتراماً لخصوصيتهم وعدم تمييز هؤلاء الأشخاص في محيط إقامتهم أو إقامة ذويهم بعلامات دلالية مباشرة مثل رقم الشقة أو المنزل أو الشارع أو غير ذلك.

ثانياً: العرض الإحصائي

1 توزيع الانتهاكات وفقاً لمحافظة الانتهاك



2 توزيع الانتهاكات وفقاً لنوع الانتهاك



٣ توزيع الانتهاكات وفقا لظروف واقعة الانتهاك



٤ توزيع الانتهاكات وفقا لجهة المعتدي



٥ توزيع الانتهاكات وفقا للمرحلة العمرية



م	التاريخ	المنطقة	المكان	نوع الانتهاك	عناصر الانتهاك	الاسم الكامل	العمر	المحتوى
٦٩	٢٧ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	البلدفا في معبد اماناء الشرطة في طرة	قرار استعزاز جنين	تأجيل إستكمال سماح التسيير	محمد علاء محمد	١٨ سنة	محكمة جنايات شمال الدايرة العسكرية
٧٠	٢٧ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	البلدفا في معبد اماناء الشرطة في طرة	قرار استعزاز جنين	تأجيل إستكمال سماح التسيير	عبد الرحمن السيد منصور	١٧ سنة	محكمة جنايات شمال الدايرة العسكرية
٧١	٢٧ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	البلدفا في معبد اماناء الشرطة في طرة	قرار استعزاز جنين	تأجيل إستكمال سماح التسيير	عبدالله ساد محمد	١٨ سنة	محكمة جنايات شمال الدايرة العسكرية
٧٢	٢٧ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	البلدفا في معبد اماناء الشرطة في طرة	قرار استعزاز جنين	تأجيل إستكمال سماح التسيير	عبدالله محمود محمد	١٨ سنة	محكمة جنايات شمال الدايرة العسكرية
٧٣	٢٧ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	البلدفا في معبد اماناء الشرطة في طرة	قرار استعزاز جنين	تأجيل إستكمال سماح التسيير	صبرو محمد عبدالفتاح	١٧ سنة	محكمة جنايات شمال الدايرة العسكرية
٧٤	٢٧ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	البلدفا في معبد اماناء الشرطة في طرة	قرار استعزاز جنين	تأجيل إستكمال سماح التسيير	محمود قنري احمد	١٧ سنة	محكمة جنايات شمال الدايرة العسكرية
٧٥	٢٧ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	البلدفا في معبد اماناء الشرطة في طرة	قرار استعزاز جنين	تأجيل إستكمال سماح التسيير	عمر محمد عبدالواحد	١٨ سنة	محكمة جنايات شمال الدايرة العسكرية
٧٦	٢٧ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	البلدفا في معبد اماناء الشرطة في طرة	قرار استعزاز جنين	تأجيل إستكمال سماح التسيير	محمود احمد محمد ابوالثليل	١٨ سنة	محكمة جنايات شمال الدايرة العسكرية
٧٧	٢٨ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	الشرطة بطرة	السجون	حكم بالسجون لمدة ١٥ عام	اساتم احمد عبد	عمر محند	محكمة جنايات الدايرة
٧٨	٢٨ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	الشرطة بطرة	السجون	حكم بالسجون لمدة ٣ سنوات	عمر خليل	عمر محند	محكمة جنايات الدايرة
٧٩	٢٨ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	الشرطة بطرة	السجون	حكم بالسجون لمدة ٣ سنوات	عبد الرحمن رضا بيومي	عمر محند	محكمة جنايات الدايرة
٨٠	٢٨ أغسطس ٢٠١٨	الدايرة	لواء أمن البرقة	قرار استعزاز جنين	لعنيد جنين لمدة ١٥ يوم	لحم الدين صادق	١٥ سنة	لواء أمن البرقة
٨١	٢٨ أغسطس ٢٠١٨	السيوط	المحكمة العسكرية	السجون	حكم بالسجون لمدة ١٧ اعوام	مجهول الهوية	عمر محند	المحكمة العسكرية